



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العاقبة

الصف الحادي عشر

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٥ / التكميلي

(وثيقة محمية/محدود)

رقم النموذج: (١)

مدة الامتحان: ١٥ : ١٠

اليوم والتاريخ: الخميس ٢٠٢٦/١/١٥
رقم الجلوس:

المبحث : التربية الإسلامية

رقم المبحث: 403

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أنّ عدد الفقرات (٤٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- العمل الذي قام به النبي ﷺ بعد الهجرة، ويدلّ على أهميّة الاقتصاد في بناء المجتمع، هو:

- (أ) المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
(ب) وضع وثيقة المدينة المنورة
(ج) بناء سوق المدينة
(د) بناء المسجد النبوي الشريف

٢- يُشير قول النبي ﷺ: "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" إلى التَّحَلِّي بِخُلُقٍ:

- (أ) الصِّدْق
(ب) التَّوَضُّع
(ج) الوفاء
(د) التَّوَّاضُّع

٣- يُعدّ تعليق التَّحِيمة مثالاً على صورة من صور الضلال، هي:

- (أ) التَّفَاقُ الاعْتِقَادِي
(ب) التَّفَاقُ الْعَمَلِي
(ج) الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ
(د) الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ

٤- مبدأ الإسلام لتحقيق الكرامة الإنسانية الذي يدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، هو:

- (أ) المساواة
(ب) الغلّ
(ج) الأخوة
(د) الحرّة

٥- الحكم الشرعي للخطبة، هو:

- (أ) واجب
(ب) مندوب
(ج) فرض
(د) مباح

٦- من الأمثلة على الجهاد بالمعنى الخاص:

- (أ) مساعدة المحتاجين
(ب) تحمّل المسؤولية المجتمعيّة
(ج) دعوة الناس إلى الخير
(د) رعاية عائلات المجاهدين

٧- نُقِطَت الحروف المتشابهة في القرآن الكريم في عهد الخليفة:

- (أ) عثمان بن عفان
(ب) علي بن أبي طالب
(ج) عبد الملك بن مروان
(د) سليمان بن عبد الملك

٨- الترتيب الصحيح لقادة معركة مؤتة كما أمر النبي ﷺ:

- (أ) زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبدالله بن رواحة
(ب) جعفر بن أبي طالب، زيد بن حارثة، عبدالله بن رواحة
(ج) عبدالله بن رواحة، زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب
(د) زيد بن حارثة، عبدالله بن رواحة، جعفر بن أبي طالب

يتبع الصفحة الثانية

Watermarkly

الصفحة الثانية/ نموذج (١)

٩- من المحرمات مؤنثًا بسبب القرابة:

- (أ) أم الزوجة (ب) الزبينة (ج) زوجة الابن (د) مئة الرجل
١٠- المقصود بكلمة «القرح» في قول الله تعالى: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَيْلَى وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»، هو:

- (أ) جراح (ب) النّياس (ج) الخوف (د) الفرح
١١- من الأعمال التي يسخطها الله تعالى كما ورد في الحديث النبوي الشريف: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا...»:

- (أ) الشّرك بالله (ب) ضاعة المال (ج) قطع الأرحام (د) عقوق الوالدين
١٢- قول الله تعالى الذي كان يقرأه النبي ﷺ وهو يحطم الأصنام يوم فتح مكة المكرمة:

- (أ) «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» (ب) «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»
(ج) «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا» (د) «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»
١٣- المفهوم الذي يقصد به (تت الأمل في نفس الإنسان بما تضمنته الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام تنفعه إلى عمل الخير)، هو:

- (أ) وسطية الإسلام (ب) مقاصد الشريعة (ج) عالمية الإسلام (د) إيجابية الشريعة
١٤- من صور صيحة عقد الزواج أن يشهد عليه:

- (أ) رجل واحد فقط (ب) رجل وامرأة (ج) امرأتان (د) رجل وامرأتان
١٥- يدل قول الله تعالى: «وَعَلَى آتُورِدُ لَهُ رِفْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، على حق من الحقوق المالية للمرأة في الإسلام، هو حق:

- (أ) التملك (ب) التصرف (ج) النفقة (د) الميراث
١٦- خُصّت الآية الكريمة من سورة الروم «وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْقًا وَطَمَعًا» بقول الله تعالى:

- (أ) «لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (ب) «لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (ج) «لَا تَبِيتَ لِلْعَالَمِينَ» (د) «لَقَوْمٍ يَسْمَعُونَ»
١٧- واجب المسلمين تجاه السنة النبوية الشريفة الذي يدل عليه قول الله تعالى: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْجَمُوا فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ»، هو:

- (أ) ردّ الشبهات والدفاع عنها (ب) الرجوع إليها بوصفها مصدرًا تشريعيًا
(ج) بذل الجهود لحفظها من الضياع (د) شرحها وتعليمها للناس

١٨- قول الله تعالى الذي يدل على حجية العرف، هو:

- (أ) «وَمَا آتَانَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»
(ب) «فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»
(ج) «فَكَفَّرْتُمُوهَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ»
(د) «يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»

١٩- النصّ الشرعي الذي يدل على أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين، هو:

- (أ) قول الله تعالى: «وَهُاتُوا آلِيَاكَ صَدَقَاتِهِنَّ مِنْ خَلَّةٍ» (ب) قول الله تعالى: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ»
(ج) قول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله» (د) قول رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»

الصفحة الثالثة/ نموذج (١)

٢٠- المفهوم الذي يطلق على (اتخاذ وسيلة مشروعة لإيجاد مُدَدٍ زمنية مُتبادعة بين مرات الخذل)، هو:

(أ) تحديد النسل (ب) الإجهاض (ج) العزل (د) **تطعيم النسل**

٢١- جميع ما يأتي من أركان الإيمان التي ذُكرت في قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الرُّسُولُ فَإِنَّمَا أَنزِلَ إِلَيْهِ مِنَ رَبِّهِ

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ...﴾، ما عدا الإيمان به:

(أ) رُسل الله تعالى (ب) الملائكة الكرام (ج) كُتُب الله تعالى (د) **لَقَدْر** خيره وشره

٢٢- قول الله تعالى الذي تَصْنَعُ إِعْجَازًا غَيْبِيًّا، هو:

(أ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾

(ب) **﴿غُلَيْبِ الرُّومِ﴾** فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٥﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴿

(ج) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَالَمُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(د) ﴿وَوَاعُوا أَن يَنْتَزِعَ أَمْوَالُكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَاقِيقَ بِالنَّكِبِ﴾

٢٣- من أحداث يوم القيامة الخُشْرُ، ويأتي هذا الحدث بعد:

(أ) الغَرْض (ب) الحساب (ج) **الشفاعة الكبرى** (د) **لحظة النفث**

٢٤- الشرط الذي لا بد من توافره في المُجتهد لضمان أن يكون مؤتمناً على شرع الله تعالى، وثقة فيما يُطلقه من أحكام، هو:

(أ) النقل (ب) التمكن من اللغة العربية (ج) **إدالة** (د) امتلاك مهارات البحث والتحليل

٢٥- معنى كلمة «سُلْطَنَاتٌ» في قول الله تعالى: ﴿مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَنَاتٌ﴾:

(أ) ناصر (ب) **ليل** (ج) حاكم (د) إمام

٢٦- من الأمثلة على المصالح المُعتبرة في الشريعة الإسلامية:

(أ) **لُر** الخاطب إلى المخطوبة

(ج) إنشاء المحاكم الشرعية

٢٧- أول مُصنَّف في الحديث النبوي الشريف، هو:

(أ) **يَطَا** الإمام مالك (ب) مُسند الإمام أحمد (ج) صحيح البخاري (د) مُسند أبي داود

٢٨- المفهوم الذي يقصد به (إلزام النفس بما يشق عليها، وبما لا يلزمها به الشرع)، هو:

(أ) مُجاهدة النفس (ب) **تَشُدُّد** في الدين (ج) التعريط في الدين (د) مُحاسبة النفس

٢٩- المُخاطَب في رسالة النبي ﷺ «أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأرسيين"، هو:

(أ) النجاشي (ب) المقوقس (ج) **رَقْل** (د) كسرى

٣٠- جميع ما يأتي من نتائج غزوة تبوك، ما عدا:

(أ) **اربعة** بعض القبائل إلى الزَّدة عن الإسلام

(ج) توقيع معاهدات صلح مع بعض القبائل

يتبع الصفحة الرابعة

الصفحة الرابعة/ نموذج (١)

٣١- يدلّ قول النبي ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَبِ يَأْمُ هَانِيٍّ"، على حقّ المرأة في:

- (أ) طء الأمان (ب) الانتخاب (ج) تقديم النصح (د) التعليم

٣٢- الحالة التي يقع فيها الطلاق هي، إذا:

- (أ) قال الرُّجُل لزوجته: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٍ)، ولم يقصد الطلاق (ب) تحدّث الرُّجُل إلى نفسه بالطلاق، دون التلفّظ به
(ج) قال الرُّجُل لزوجته: (الحقّي بأهلك)، ولم ينو الطلاق (د) قال الرُّجُل لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ)، حال المزاح

٣٣- عدّة المرأة المتوفّية عنها زوجها، وغير مدخول بها:

- (أ) لا عدّة عليها (ب) ثلاثة قروء
(ج) ثلاثة أشهر قمرية (د) أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية

٣٤- إذا مات رَجُلٌ وترك أمًا وأبًا وأربع بنات، فإنّ نصيب البنات الأربع من الميراث، هو:

- (أ) ثلثان (ب) الثلث (ج) النصف (د) الربع

٣٥- من الأحكام الشرعية التي تدلّ على وسطيّة الإسلام في الأحوال الشخصية، النّهي عن:

- (أ) الوصال في الصيام (ب) الاحتكار (ج) التّبئُل (د) التّبذير

٣٦- يُدّ وَقَفٌ (ثريد) مثلاً على الوقف في المجال:

- (أ) العلمي (ب) العسكري (ج) الصحي (د) الاجتماعي

٣٧- من الأعمال التي تُتّقَص من حسنات الإنسان يوم القيامة ولم ينصّ عليها الحديث الشريف "أتدرون ما المفلس ...؟"، هي:

- (أ) الشتم (ب) الغدّف (ج) سفك الدّم (د) اعتداء على حقّ الطريق

٣٨- يُعَدّ الأخذ بأداب الطعام والشراب مثلاً على:

- (أ) الضروريات (ب) الحاجيات (ج) تحسينيّات (د) الواجبات

٣٩- إحدى الجرائم الآتية يُعاقب عليها بالتعزير:

- (أ) الاحتيال (ب) الرّبا (ج) القتل (د) الغدّف

٤٠- الصحابي الجليل الذي أسهم في الأعمال التطوعية بشراء بئر رومة، هو:

- (أ) أبو بكر الصديق ﷺ (ب) عبد الرحمن بن عوف ﷺ

- (ج) عثمان بن عفان ﷺ (د) أبو طلحة الأنصاري ﷺ

(انتهت الأسئلة)